



# قضايا وأحكام

عرض وتحليل

الشيخ / إبراهيم بن صالح الزغبي\*

---

\* رئيس المحكمة العامة بمحافظة الزلفي المكلف .

## هل يضمّ الجاني منفعة المجنى عليه مدة احتباسه بالجناية، وتكلفة علاجه؟

### المقدمة:

إن الحمد لله نحمه، ونستعينه، ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا، وسبيّات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضلّل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثیر - أما بعد :

فقد استدعت النهضة الشاملة التي تعيشها المملكة العربية السعودية استقدام عدد كبير جداً من الأيدي العاملة من كثیر من بلاد العالم، وكانت إحدى النتائج المرتبطة على ذلك زيادة عدد القضايا نتيجة للخلافات بين العمال المستقدمين وأرباب العمل، واستحدث لأجل ذلك وغيره لجان العمل وتسوية الخلافات بدرجتها الابتدائية والعليا<sup>(١)</sup> خارج منظومة القضاء العام؛ إلا أن عمل اللجان المذكورة يقتصر على الفصل في خلافات العمال، والخلافات المتعلقة بقرارات الفصل، والتعويض عن إصابات العمل، وفرض

(١) انظر: مجموعة الأنظمـة السـعودـية، هـيـةـ الـخـبرـاءـ بـمـجـلسـ الـوزـراءـ، طـ ٤٢٣ـ هـ جـ ٦ـ، صـ ٢٩٩ـ، نـظـامـ العـملـ والـعـمالـ الصـادرـ بـالـمـرـسـومـ الـمـلـكـيـ الـكـرـيمـ ذـيـ الرـقـمـ مـ ٢١ـ، وـالتـارـيـخـ ١٣٨٩ـ هـ ٩ـ /ـ ٦ـ .

العقوبات على مخالفي أحكام نظام العمل والعمال في الجملة(٢) .

وبقيت المحاكم صاحبة الولاية العامة(٣) مختصة بنظر القضايا الأخرى للعمال،  
وغيرهم من المقيمين في المملكة(٤) .

وقد كان لذلك أثر ملحوظ في زيادة عدد القضايا المنظورة في المحاكم الشرعية(٥)،  
ومطالبات غير معتادة ؛ نظراً للقدوم معظم العمال والمقيمين من بلاد أخرى تحكمها قوانين  
وضعية، ومن ذلك دعاوى التعويض عن الأضرار المستقبلية، والأضرار المحتملة،  
ودعاوى التعويض عن الأضرار المعنوية .

ولأهمية البحث في هذه المسائل نظراً لإقامة قضايا فيها، وحاجتي وحاجة زملائي  
القضاة لمعرفة حكمها ؛ نظراً لقلة كلام الفقهاء عنها، فقد بذلت جهدي في بحث بعضها  
عند نظر بعض القضايا فيها، ومن بذل جهده في إصابة الحق فهو دائر بين الأجر والأجرين .  
وفيمما يلي استعرض قضية من قضايا طلب التعويض عن الضرر نظرتها في محكمة  
محافظة الزلفي متتحدثاً عن مراحلها، ومشيراً إلى أهم مسأليها .

(٢) انظر المرجع السابق، ص ٢٩٩-٣٠٠، ١٧٦م، ٢٩٩م. ويستثنى من أحكام النظام (نظام العمل والعمال)  
الأشخاص الذين يستغلون في المزاعي أو الزراعة؛ ما عدا ما استثنى منهم. انظر: ٣ من النظام المذكور. وقد  
صدر أخيراً أمر ملكي رقمه ١٤٢٦/٢/٢٣، في ١٤٢٦هـ متضمناً الموافقة من حيث المبدأ على الترتيبات  
التنظيمية لأجهزة القضاء وفض المنازعات التي أوصت به اللجنة الوزارية للتنظيم الوزاري المشكلة بموجب  
الأمر الملكي الكريم ذي الرقم ٦٦٢٩/ب/٧، والتاريخ ١٤٢٠/٥/٧هـ ومن ضمن هذه الترتيبات إنشاء  
محاكم عمالية.

(٣) انظر: نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي الكريم ذي الرقمن ٦٤/٢٦م، والتاريخ ١٤٣٩٥/٧هـ؛  
النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي الكريم ذي الرقمن ٩٠، والتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

(٤) بلغ عدد المقيمين في المملكة ٢٣٦,١٤٤ سنة ملايين ومائة وأربعة وأربعين ألفاً ومائتين وستة وثلاثين  
نسمة وهم يمثلون ١,٢٧ % سبعة وعشرين وواحد من عشرة في المائة من إجمالي عدد السكان. انظر: النتائج  
الأولية للتعداد العام للسكان والمساكن ١٤٢٥/٨هـ موقع مصلحة الإحصاءات العامة على الشبكة  
العالمية [www.plonning.qov.sd](http://www.plonning.qov.sd).

## المراحل الأولى: الدعوى والإجابة

### أولاً: الدعوى

في صباح يوم . . . الموافق . . . حدث بيني وبين المدعى عليه نقاش حول العمل، قام على إثره بضربي متعمداً - قاصداً إحداث إصابة بي - ببسورة ماء طولها متر واحد وقطرها ثلاثة أرباع بوصة، وقد نتج عن ذلك إصابتي بما يلي:

- ١- كسر في الجزء السفلي من عظم الزند ليدي اليسرى .
- ٢- سحجة بإصبع الإبهام ليدي اليمنى بطول نصف سنتيمتر وعرض نصف سنتيمتر .
- ٣- تعطيلي عن العمل مدة شهرين وعشرين يوماً هي مدة العلاج ، وأخبار الكسر ؛ وهذا نتج عنه حرمانني من أجرى الشهري البالغ ألف ريال ١٠٠٠ .
- ٤- نقص راتبي بمقدار مائتي ريال ٢٠٠ نتيجة لتحويلي لقيادة السيارات الصغيرة بدل قيادة الشاحنات لضعف يدي اليسرى بعد الإصابة .

وقد جبر الزند مستقيماً ، وبرأت السحجة ، وشفيت من إصابتي ، وأمنت سرانتها .

أطلب الزام المدعى عليه بما يلي :

أولاً: بالقدر شرعاً في الزند ، وبالأرش (٦) في السحجة .

(٥) لم أجد في الكتب الإحصائية التي تصدرها إدارة الإحصاء بوزارة العدل بياناً بـ عدد قضايا المقيمين. انتظر: الكتاب الإحصائي السادس والعشرون (١٤٢٢هـ) وما قبله.

(٦) الأرش لغة: مفرد يجمع على أروش، يقال: أرش بين القوم: حمل بعضهم على بعض وأفسد، ثم استعمل في نقصان الأعيان؛ لأنه فساد فيها، وأرش الجراحات: ماليس له قدر معلوم. وفي الاصطلاح، قال في المغرب: «الأرش دية الجراحات». والحكومة لغة: من الحكم، وهو المنع، والحكومة في أرش الجراحات: التي ليس فيها دية معلومة. وفي الاصطلاح: جاء في الموسوعة الفقهية: «تطلق عند الفقهاء على الواجب الذي يقدره عدل في جنائية ليس فيها تقدير من الشّرع». وبين الأرش والحكومة عموماً وخصوصاً، فالأرش يطلق على العوض المقرر للنقص الحاصل بالأعيان، أو الجنائية على الإنسان فيما لا مقدر فيه؛ أما الحكومة فتطلق على العوض المقرر في الجنائية على الإنسان فقط، فالأرش أعم من الحكومة، والحكومة نوع من =

## ابراهيم بن صالح الزغبي

ثانياً: مبلغ ألف ريال ١٠٠٠ ، وهو تكاليف العلاج وأجرة التجير .  
ثالثاً: مبلغ ألفين وثلاثمائة وثلاثين ريالاً وثلاث وثلاثين هلة ٢ / ٣٣ ، ٣٣٣ ،  
وهو مقدار راتبي خلال فترة العلاج وانجبار الكسر .  
رابعاً: مبلغ ثلاثة آلاف وستمائة ريال ٦٠٠ ، وهو مقدار النقص الماحصل في راتبي  
خلال الفترة التي من تحويلي لقيادة السيارات الصغيرة ، حتى نهاية عقد عملى لدى كفيلي ،  
والبالغة ثمانية عشر شهراً .

### ثانياً: الإجابة:

ما ذكره المدعى عليه بخصوص ضربى له على إثر مناقشة بيني وبينه فصحيح ، وقد  
ضربته بفتح عجل شاحنة ، ونتج عن ذلك إصابته بكسر في الجزء السفلى من عظم زند  
يده اليسرى .

وما ذكره من أنني ضربته متعمداً قاصداً إحداث إصابة به غير صحيح ، وال الصحيح  
أنني ضربته لتخلص نفسي بعد أن مزق قميصي ، وأمسك رقبتي بيده اليمنى وأحدث  
فيها جرحاً بأظفاره ، وما فعلته كان دفاعاً عن نفسي ، ولم أستطع دفعه بأقل من ذلك ،  
ولم أحدث به أية إصابة سوى الكسر ، ولا أوفق على ما طلبه المدعى ، وأطلب إزامه  
بأرش الجراح التي أحقها بي .

---

= الأرش. انظر: معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن بن فارس بن زكريا، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار  
الجيل، بيروت، مادة: أرش، ج ١، ص ٧٩، مادة: حكم، ج ٢، ص ٩١؛ لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم  
بن منظور الأفريقي، ط الأولى، ٢٠٠٠م، دار صادر، بيروت، مادة: أرش، ج ١، ص ٨٧، مادة: حكم، ج ٤،  
ص ١٨٦-١٨٨؛ المغرب، ناصر بن عبدالسيد أبو المكارم المطرزى، دار الكتاب العربي، ص ٢٤؛ الموسوعة الفقهية،  
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ج ٣١، ص ١٧٠؛ ج ٣، ص ٤؛ ج ١٠، ص ٤)

- فسألت المدعى عليه عن عدد الجراح المذكورة في إجابته، وصفتها، فأجاب بقوله: هي أربعة جراح يبلغ مقدار كل واحد منها نصف سنتيمتر، وهي جراح شقت الجلد وأدمته.
- فسألته: هل شارك معكم أحد في المضاربة؟ فأجاب بقوله: لا.
- ثالثاً: إجابة المدعى على ما دفع به المدعى عليه: ما ذكره المدعى عليه من تزييقي لقميصه، وإمساكني لرقبته، وأحداثي لجراح فيها غير صحيح، فلم أمرق قميص المدعى عليه، ولم أمسك برقبته، ولم أحدث فيه أي جرح، ولا أوفق على ما طلب.

### المرحلة الثانية: البينات والأدلة

- أ- سألت المدعى عليه: ألك بينة على ما ذكرته من تزييق المدعى لقميصك، وإمساكه رقبتك بيده، وإحداثه أربعة جراح فيها؟
- فأجاب بقوله: لا بينة لدى على ذلك.
- فأعلمه بأن له بینة المدعى على نفي ذلك. فسأل بینة.
- وبعرض ذلك على المدعى وافق على بذل اليمين، ثم حلف المدعى بعد طلب المدعى عليه، وأمرني له بذلك على وفق ما جاء في إجابته.
- ب- سألت المدعى: ألك بينة على ما ذكرته من إحداث المدعى عليه لسحاجة بإبهام يدك اليمنى؟
- فأجاب بقوله: نعم، لدى التقرير الطبي المرفق بالمعاملة، وبالرجوع إلى المعاملة

## ابراهيم بن صالح الزغبي

ووجدت تقريراً طيباً صادراً من مستشفى الزلفي في حق المدعى مؤرخاً بتاريخ الضرب، جاء فيه مانصه: «توجد سححة(٧) بأصبع اليد اليمنى الإبهام».

- فعرفه بأن له أن يحلف بأن المدعى عليه هو الذي أحدث به السححة المذكورة، وأنها بطول نصف سنتيمتر، وعرض نصف سنتيمتر، ويستحق أرشهما، فبذل اليمين على ذلك.
- قرر مقدار الشجاج ومقوم الحكومات بالمحكمة أن السححة التي لحقت بإبهام يد المدعى اليمنى قد شفيت تماماً، وقدر أرشهما في حالة العمد بخمسمائة ريال ٥٠٠.

## المرحلة الثالثة: تسبب الحكم

تقدّم الحكم في هذه القضية تسبب له اشتمل على ملخص للدعاوي والطلبات، والإجابات والبيانات والأيّان، وتقرير الراجح عندي في عدد من المسائل التي يتوقف الحكم عليها. وفيما يلي عرض لهذه المسائل، وغيرها.

## المسألة الأولى: الأصل براءة الذمة

ذكر المدعى عليه أن المدعى الحق برقبته أربعة جراح شقت الجلد وأدمته، وأنكر المدعى ذلك، وقرر المدعى عليه أنه لا بينة لديه، وحلف المدعى بعد طلب المدعى عليه وأمرني له

(٧) يحصل في عدد غير قليل من التقارير الطبية، وقليل من الأحكام الشرعية خلط بين كلمتي السححة والسحج، فالأولى بحاء مهملة يليها جيم معجمة تدل على قشر الشيء، يقال بغير سحاج؛ إذا كان يسحج الأرض بخفه كأنه يريد قشر وجهها بخفه، والأخرى: بجيم معجمة يليها حاء مهملة تدل على استقامة وحسن، والسحج: الشيء المستقيم، وخدأسحج: سهل طويل، قليل اللحم. انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: سحج، ج ٣، ص ١٤٣، مادة: سحج، ج ٣، ص ١٣٣؛ لسان العرب، مادة: سحج، ج ٧، ص ١٣٣ - ١٣٤. سحج، ج ٧، ص ١٢٥.

بذلك على وفق اجابتة، والأصل براءة ذمته . و(الأصل براءة الذمة) إحدى القواعد الفقهية الكلية المقررة شرعاً<sup>(٨)</sup> .

ومعنى براءة الذمة: فراغ الذمة، وضده الاشتغال<sup>(٩)</sup> .

ومن ادعى خلاف الأصل فعليه عبء الإثبات . فإن عارض أصل براءة الذمة أصل أو ظاهر نظر في ترجيح أحدهما على الآخر كما في تعارض الدليلين<sup>(١٠)</sup> . وفي مسألة الجراح لم يعارض أصل براءة الذمة أصل، ولا ظاهر .

**المسألة الثانية: الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمان.**

ذكر المدعى أن المدعى عليه أصابه بسحججة بإبهام يده اليمني ، وأنكر المدعى عليه ذلك ، وجاء في التقرير الطبي الصادر في حق المدعى أنه توجد سحججة بإبهام يد المدعى اليمني ، وقرر المدعى عليه أنه لم يشارك معهما أحد في المضاربة ، والتقرير مؤرخ بتاريخ وقوع المضاربة ، والأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمان ، وهذه إحدى القواعد الفقهية المقررة شرعاً<sup>(١١)</sup> ، وزمن المضاربة هو أقرب زمن لحدوث السحججة ، فكان القول فيها قول المدعى ؛ لهذه القاعدة ، ولما سيأتي في المسألة الثالثة .

**المسألة الثالثة: اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعبين**

ذكر المدعى أن المدعى عليه أصابه بسحججة بإبهام يده اليمني بطول نصف سنتيمتر

(٨) انظر: الأشباء والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٣ هـ ص ٥٣؛ درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الجليل، ج ١، ص ٢٥، م ٨.

(٩) انظر: الموسوعة الفقهية، ج ٢٤، ص ٣١٢.

(١٠) انظر: الأشباء والنظائر، للسيوطى، ص ٦٤.

(١١) انظر: المنشور في القواعد الفقهية، لبدر الدين بن محمد الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ج ١، ص ١٧٤؛ الأشباء والنظائر، للسيوطى، ص ٥٩.

## ابراهيم بن صالح الزغبي

وعرض مثل ذلك ، وطلب إلزام المدعى عليه بآرشهما ، وأنكر المدعى عليه ذلك ، وسبق أن تقرر أن الأصل براءة الذمة (ذمة المدعى عليه) ؛ إلا أن هناك أدلة وقرائن تضعف هذا الأصل ، وتنقى جانب المدعى ، ومن ذلك :

- ١- إقرار المدعى عليه بضرب المدعى بمفتاح عجل .
- ٢- إقرار المدعى عليه بكسر الجزء السفلي من عظم زند المدعى .
- ٣- إقرار المدعى عليه بأنه لم يشارك معهما في المضاربة أحد .
- ٤- ما جاء في التقرير الطبي الصادر في حق المدعى عليه والمورخ بتاريخ الضرب من وجود سحجحة بإبهام اليد اليمنى للمدعى .
- ٥- ولما تقرر في المسألة السابقة من أن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن له . ومن الأصول المستقرة في الشريعة أن اليمين تشرع في جانب أقوى المتدعين ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «إن الأصل المستقر في الشريعة أن اليمين مشروعة في جنبة أقوى المتدعين عند الجمهور كمالك والشافعي وأحمد»(١٢) .

### المسألة الرابعة: في الدفاع عن النفس

ذكر المدعى عليه أنه ضرب المدعى بمفتاح عجل شاحنة نتج عنه كسر عظم زند يد المدعى اليسرى ، وأنه ضربه لتخلص نفسه بعد أن مزق المدعى قميصه وأمسك برقبته بيده اليمنى محدثاً فيها بأظفاره أربعة جراح ، وأن ما فعله كان دفاعاً عن نفسه ؛ وأنه لم يستطع دفعه بأقل من ذلك .

(١٢) الفتوى الكبرى، لتقى الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ج ٣، ص ٣٨١، وانظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل، بيروت، ج ١، ص ١٠؛ والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، حققه وخرج أحاديثه: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الطائف، ط الأولى، ٩٩، ٨٣ هـ ص ١٤١٠.

ويعبر الفقهاء عن مسألة الدفاع المشروع عن النفس بدفع الصائل، ويدفع الصائل من آدمي أو غيره - كما هو مقرر شرعاً - بالأسهل ، فإن دفعه بالأشد مع قدرته على الأسهل ضمن في الجملة ، وإن قدر على الهروب من غير مضرة تلحقه تعين عليه ذلك ، وإن لم يستطع دفع الصائل إلا بإطلاق عضو من أعضائه أو قتله فله ذلك ، ولا ضمان عليه في الجملة(١٣) .

وقد قرر المدعى عليه أنه لا بينة لديه على ما ذكره من إمساك المدعى برقبته وإحداث جراح فيها ، والأصل العدم ، وبراءة ذمة المدعى . وعلى فرض صحة ذلك فقد كان يمكن المدعى عليه أن يدفع بأسهل من ذلك ؛ ولا سيما أن جسمه يصلح في تقديره ضعفي جسم المدعى ، ويتمتع ببنية قوية كما يظهر لي من عضلات ساعديه وعنصريه ؛ فضلاً عن تحرر إحدى يديه وهي اليد التي أمسك بها مفتاح العجل .

**المسألة الخامسة: في توصيف ضرب المدعى عليه للمدعى وكسر يده**  
ذكر المدعى أن المدعى عليه ضربه بمسورة متعمداً قاصداً إحداث إصابة به ، وذكر المدعى عليه أنه ضربه بفتح عجل شاحنة دفاعاً عن نفسه بعد أن أمسك المدعى برقبته وأحدث جراحاً فيها ، وقرر أنه لا بينة لديه على هذا الدفع ، وسبق تقرير أن ما قام به المدعى عليه ليس من قبيل الدفاع عن النفس ، فهل هو من قبيل العمد؟

يتوقف معرفة ذلك على بيان معنى العمد . العمد في اللغة: ضد الخطأ ، وهو قصد

---

(١٣) انظر: تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، راجعه: طه عبدالرؤف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط الأولى، ج ٢، ص ٣٤٧؛  
أنسني المطالب شرح روض الطالب، عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، دار الكتاب الإسلامي ج ٤،  
ص ١٦٦؛ كشف النقاع عن متن الإقناع، منصور بن يوسف بن إدريس البهوي، عالم الكتب، بيروت، ج ٦،  
ص ١٥٤-١٥٥.

## ابراهيم بن صالح الزغبي

الشيء، يقال عمد إلى الشيء أي قصده، والقصد طلب الشيء بعينه<sup>(١٤)</sup>.  
وي يكن تعريف العمد في كسر العظم: أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً بشيء يغلب  
على الظن كسر عظمه به.  
فيقصد الفعل، ويقصد عين الشخص<sup>(١٥)</sup>.

وقد قرر المدعى عليه في إجابته أنه ضرب المدعى بفتح عجل شاحنة، فهنا قصد  
الفعل وهو الضرب بفتح العجل، وقصد المدعى عليه بعينه وهو آدمي معصوم،  
واستخدم في الضرب آلة تؤدي إلى كسر العظم غالباً، وهي مفتاح عجل الشاحنة، فانطبق  
على ما قام به المدعى عليه وصف العمد.

## المسألة السادسة: في الزند

وفي مسائلتان:

### الأولى: المراد بالزند:

الزند مفرد يثنى على زندين، والزندان عظما الساعد أحدهما أدق من الآخر، ويسمى  
الدقيق منها عند الأطباء عظم الكعبرة، وطرف الزند الذي يلي الإبهام هو الكوع، وطرف  
الزند الذي يلي الخنصر كرسوع، والرسغ مجمع الزندين، ومن عندهما تقطع يد السارق.  
والساعد: ما بين المرفق إلى الرسغ سمّي ساعداً لمساعدته الكف إذا بطشت، أو تناولت  
 شيئاً.

(١٤) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ج ١٠، ص ٢٧٥، مادة: عمد، ج ١٢، ص ١١٣، مادة: قصد.

(١٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، ج ٧، ص ٢٣٣؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، دار إحياء التراث العربي، ج ٨، ص ٣٧٦؛ شرح منتهى الإرادات، للبيهقي، ج ٣، ص ٢٥٤.

وفي بعض اللغات الساعده: الجزء العلوي من عظمي الزنددين ، والذراع الجزء السفلي منهما ، وهو ما انحسر عنه اللحم . ويتصل الزندان من الأعلى بعظمة العضد بواسطة مفصل الكوع ، ويتصلان من الأسفل بالعظم الرسغية بواسطة مفصل الرسغ (١٦) .

### الثانية: في الواجب في الزند

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية (١٧) ، والشافعية (١٨) ، والحنابلة (١٩) إلى أنه لا قصاص في كسر الزند عمداً؛ لعدم إمكانية المماطلة .

وذهب جمهور المالكية (٢٠) إلى أن فيه القصاص .

وأتفق الجمورو القائلون بعدم القصاص في كسر الزند على أن الواجب في الزند إن جبر غير مستقيم حكومة ، واختلفوا في الواجب فيه إذ جبر مستقيماً .

فذذهب الحنفية (٢١) ، والشافعية (٢٢) ، وهي رواية عند الحنابلة (٢٣) إلى أن فيه حكومة .

(١٦) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، باب الزاء والنون والحرف المعتل، مادة: زند، ج ٣، ص ٢٧-٢٨؛ لسان العرب لابن منظور، مادة: زند، سعد، ج ٦٤-٦٣، ص ١٨٦؛ أثنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم القوني، تحقيق: أحمد الكبيسي، دار الوفاء، جده، ط الأولى، ١٤٠٧هـ، ص ١٧٧؛ كشاف القناع، للبهوتى، ج ٦، ص ٥٧؛ المورد، منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٩٨٥م، ملحق جسم الإنسان، ص ٨.

(١٧) انظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، ج ٢٦، ص ٨٠؛ بدائع الصنائع، للكاساني، ج ٧، ص ٣٠٨؛ الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البخاري، دار الفكر، ج ٦، ص ٢٦.

(١٨) انظر: الأم، محمد بن إدريس الشافعى، دار المعرفة، بيروت، ج ٧، ص ٣٣٣.

(١٩) انظر: كشاف القناع، للبهوتى، ج ٣، ص ٢٩٢؛ المحرر في الفقه، مجذ الدين أبي البركات، مكتبة المعارف، الرياض، ط الثانية، ١٤٠٤هـ، ج ٢، ص ١٢٧.

(٢٠) انظر: المدونة، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، دار الكتب العلمية، ج ٤، ص ٥٧١؛ بداية المجتهد ونهاية المقتضى، محمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، بيروت، ط السابعة، ١٤٠٥هـ، ج ٢، ص ٤٢٥.

(٢١) انظر: المبسوط، للسرخسي، ج ٢٦، ص ٨٠؛ الفتاوى الهندية، ج ٦، ص ٢٦.

(٢٢) انظر: مختصر المزنى، إبراهيم بن اسماعيل المزنى، ملحق بأخر كتاب الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعى، دار المعرفة، بيروت، ص ٢٤٦.

(٢٣) انظر: الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان المرداوى، صححه وحققه: محمد حامد الفقى، ط الأولى، ١٣٧٧هـ، ج ١٠، ص ١١٥.

## ابراهيم بن صالح الزغبي

وذهب جمهور الحنابلة إلى أن فيه مقدراً، واختلفوا في المقدار فيه على أقوال:

١- فيه بعيران ، وهو المذهب .

٢- فيه بغير .

٣- فيه أربعة أبعة (٢٤) .

قال البهوتى فى شرح منتهى الإرادات (٢٥): «وفي كسر كل عظم من زند بفتح الزاي ومن عضد وفخذ وساق وذراع وهو الساعد الجامع لعظيمى الزند بغيران نصاً لما روى سعيد بن شعيب أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في إحدى الزنددين إذا كسر فكتبه إليه عمر أن فيه بغيرين وإذا كسر الزندان ففيهما أربعة من الإبل ، ومثله لا يقال من قبيل الرأي ولا يعرف له مخالف من الصحابة».

وقال المرداوى فى الإنصال (٢٦): «وفي كل واحد من الذراع والزند والعضد والفخذ والساق بغيران وهو المذهب ، نص عليه في رواية أبي طالب وجزم به في الوجيز . . . . وقدمه في الرعایتين . . . . وعنه في كل واحد من ذلك بغير نص عليه في رواية صالح . . . . وقدمه في المحرر والنظم . . . . وذكر ابن عقيل في ذلك رواية أن فيه حکومة . . . . وعنه في الزند الواحد أربعة أبعة لأنه عظمان وفيما سواه بغيران واختاره القاضي» .

(٢٤) انظر: المرجع السابق؛ كشاف القناع، للبهوتى، ج٦، ص٥٧-٥٨؛ شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن ادريس البهوتى، دار الفكر، ج٣، ص٣٢٦.  
(٢٥) ج٣، ص٣٢٦.  
(٢٦) ج١٠، ص١١٥.

وهنا خمس وقفات:

### الوقفة الأولى: في المراد بالزند في كتب المذهب

عند التأمل في النصين المذكورين آنفًا، ونحوهما في كتب المذهب (٢٧) يظهر لي أن الزند يطلق على عظمي الزند جمعاً، وأن التقدير المذكور للزند هو للعظمين معاً، وذلك لما يلي:

١ - جاء في الإنصال في الرواية الرابعة أن فيه أربعة أبوعرة؛ لأنه [أي الزند] عظمان، فدل ذلك على أن البعيرين المنصوص عليهما في المذهب هما للعظمين معاً؛ وإلا لاتفق الرواية الرابعة مع المنصوص عليه في المذهب.

٢ - جاء في شرح المنتهي والإنصاف أن في كل واحد من الزند والذراع بعيرين، وجاء في الشرح أن الذراع هو الجامع لعظمي الزند، فدل على أن المراد بالزند العظمان معاً؛ لأن في الساعد الجامع لهما بعيرين. كما ظهر لي أنه يراد بالزند في التقارير الطبية العظم الكبير من عظمي الزند فقط؛ في حين يطلق الأطباء على الصغير منهما عظم الكعبـة (٢٨).

و عند النظر في بعض الأحكام الشرعية في الزند - والتي وقفت عليها -. يظهر لي أنه أخذ فيها بقول الأطباء في المراد بالزند، و حكم فيها ببعيرين على المشهور في المذهب، وهذا في حقيقة الأمر أخذ باختيار القاضي أبي يعلى ، وليس بالمشهور من المذهب .

### الوقفة الثانية: في تحرير حديث سعيد بن شعيب

لم أجده حديث سعيد في شيء من كتب السنة التي وقفت عليها ، و وقفت على قريب من لفظه في مصنف ابن أبي شيبة من طريق حجاج عن ابن أبي مليكة (٢٩) .

(٢٧) انظر: المحرر، مجد الدين أبي البركات، ج ٢، ص ٤٣؛ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم، ط الثانية، ١٤٠٣ هـ ج ٧، ص ٢٧٥.

(٢٨) انظر: المورد، منير البعلبي، ملحق جسم الإنسان، ص ٨.

(٢٩) انظر: المصنف، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، دار الفكر، ج ٦، ص ٤٠٥.

## ابراهيم بن صالح الزغبي

قال الألباني عن حديث سعيد: ((ضعيف، لم أقف على إسناده إلى ابن شعيب، ولم يدرك جده عمرو بن العاص، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٣٩/٢) من طريق حجاج عن ابن أبي مليكة عن نافع بن الحارث قال: «كتبت إلى عمر أسأله عن رجل كسر أحد زندية، فكتب إليّ عمر: فيه حقتان بكريان». وحجاج هو ابن أرطاة، وهو مدلس وقد عننه»).<sup>(٣٠)</sup>

### الوقفة الثالثة: في صفة البعيرين

جاء في الرواية التي أخرجها ابن أبي شيبة من طريق حجاج بن أرطاة أنهمَا «حقتان بكريان». والرواية ضعيفة لما سبق في الوقفة الثانية.

وفي كتاب اللغة قال ابن منظور: «البعير الجمل البازل، وقيل الجذع، وقد يكون للأئشى، حكى عن بعض العرب: شربت من لبن بعيري . . . والجمع أبُعْرَةٌ . . . وأباعِرَ، وقيل أبَاعِرُ، جمع الجمع . . . قال الجوهري . . . يقال للجمل بعير وللناقة بعير قال: وإنما يقال له بعير إذا أجدع».<sup>(٣١)</sup>

وقال ابن فارس: «الجذع من الإبل الذي أتت له خمس سنين».<sup>(٣٢)</sup> والذى يظهر لي: أنه إذا كان كسر الزند عمداً أو شبه عمداً فينظر إلى بعيرين قيمتهما ربع قيمة بنتي مخاض وبنتي لبون، وحقتين، وجذعتين.

وإن كان كسر خطأ فينظر إلى بعيرين قيمتهما خمس قيمة ابني مخاض، وبنتي

(٣٠) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى، ١٣٩٩هـ ج ٧، ص ٢٢٨.

(٣١) لسان العرب، ج ٢، ص ١١٢، مادة: بعير.

(٣٢) معجم مقاييس اللغة، ج ١، ص ٤٣٧، باب الجيم والذال وما يثلثهما، مادة: جذع.

مخاض، وبنتي لبون، وحقتين، وجذعين.

قال الرحيباني في الشجة الموضحة: «وتجب في موضعه عمد وشبهه أربعاً أي بنت مخاض وبنت لبون وحصة وجذعة، ويجب البعير الخامس من أحد الأنواع الأربعة، قيمته ربع قيمة الأربعة»<sup>(٣٣)</sup>.

### الوقفة الرابعة: هل تغلوظ الحكومة في العمد وشبهه كما تغلوظ الديه؟

أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الديه، كما أجمعوا أن دية الحر المسلم مائة من الإبل.<sup>(٣٤)</sup>

واختلفوا في الحالات التي تغلوظ فيها الديه<sup>(٣٥)</sup>، كما اختلفوا في البقر والشأن ونحوهما: هل هي أصول في الديه بنفسها كالأبل، أم هي من باب القيمة؟<sup>(٣٦)</sup> ويترتب على الخلاف في هذه المسالة أنه إذا قيل: إن البقر والشأن ونحوهما أصول بنفسها كالأبل أن التغليظ يكون في الإبل خاصة؛ لأنه لم يرد التغليظ إلا في الإبل<sup>(٣٧)</sup>،

(٣٣) مصطفى بن سعد بن عبد الرحيباني، مطالب أولي النهي في شرح غایة المنتهى، المكتب الإسلامي، ج٦، ص٩٥، وانظر: المغني، لموق الدین عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: د.عبدالله التركي د.عبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر القاهرة، ط الأولى، ١٤١٠ هـ ج٢، ١٨٦-١٨٧.

(٣٤) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد، ج٢، ص٤٠٩؛ التنبيه، لأبي إسحاق الفيروزآبادي الشيرازي، إعداد: عمار الدين أحمد حيدر، بيروت، عالم الكتب، ط الأولى، ١٤٠٣ هـ ص٢٢٢-٢٢٣؛ رسالة في دية النفس وغيرها، سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الرياض، مؤسسة النور، ص٢، وقد طبعت ضمن فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ط الأولى، ١٣٩٥ هـ مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ج١١، ص٣٣٢-٣٢٨، كما طبعت ضمن التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة خلال ٦٨ عاماً، ط الأولى، ١٤١٣ هـ أعدته لجنة متخصصة بالوزارة، وزارة العدل، ج٣، ص٣٠-٢٩٦.

(٣٥) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد، ج٢، ص٤١٠، ٤١٨؛ التنبيه، للفيروزآبادي، ص٢٢٣؛ المغني، للموق ابن قدامة، ج١٢، ص١٣، ١٥، ١٩، ٢٣.

(٣٦) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد، ج٢، ص٤١١؛ التنبيه للفيروزآبادي، ص٢٢٣؛ رسالة في دية النفس وغيرها، سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ص٢.

(٣٧) انظر: المغني، للموق ابن قدامة، ج١٢، ص١٨٦.

## ابراهيم بن صالح الزغبي

وإن قلنا من باب القيمة فتغليظ ؛ لأن تغليظ الشيء تغليظ لقيمتة .

كما يتربى على الخلاف أننا إذا قلنا إن البقر والشاء ونحوهما من باب القيمة اختلف مقدراها من زمن آخر لاختلاف قيمة الإبل ، بخلاف ما إذا كانت أصولاً بنفسها فلا تختلف من زمن آخر (٣٨) .

والذهب أن البقر والشاء ونحوهما أصول كإبل ، قال البهوي : «ديمة المسلم مائة بعير أو مائتا بقرة أو ألفا شاة أو ألفا مثقال ذهباً أو اثنتا عشر ألف درهم إسلامي فضة ، قال القاضي : لا يختلف الذهب أن أصول الديمة الإبل والذهب والورق أي الفضة والغم» (٣٩) .

وقال : «وتغليظ دية عمد وشبهه في طرف كما تغليظ في نفس . . . ولا تغليظ في غير إبل لعدم وروده» (٤٠) .

والراجح وما عليه العمل أن الإبل هي الأصل في الديمة وما عدتها من باب القيمة . قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم : «الراجح عند أئمة الدعوة رحمة الله عليهم ، أنها هي الأصل لا غير ، وما سواها من باب القيمة» (٤١) .

(٣٨) روى أبو داود في سننه حدثنا يحيى بن حكيم، ثنا عبد الرحمن بن عثمان، ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الديمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمة الله فقام خطيباً فقال: إلا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحل مائتي حلة، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الديمة. سئل أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محبي الدين عبدالحميد، ١٤١٦ـهـ المكتبة العصرية، بيروت، ج ٤، ص ١٨٤، الحديث ٤٥٤٢؛ وانظر: رسالة في دية النفس وغيرها، لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ص ٣.

(٣٩) شرح منتهي الإرادات، ج ٣، ص ٣٠٦.

(٤٠) شرح منتهي الإرادات ج ٣، ص ٣٠٧.

(٤١) رسالة في دية النفس وغيرها، ص ٢.

إذا تقرر هذا فإن تغليظ الديمة كما يكون في الإبل، فإنه يكون في غيرها، وأن التغليظ كما يكون في دية النفس ونحوها يكون فيما دونها (٤٢) مما فيه مقدر.

قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم: «وفي كل واحد من الذراع وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد وفي الفخذ والسااق إذا جبر ذلك مستقيماً بغير ان أو قيمتهما وهي ثلاثة وثلاثمائة وستون ريالاً في العمد وشبيهه، وفي الخطأ المحض ثلاثة وعشرون ريالاً» (٤٣).

هذا فيما فيه مقدر، فماذا عن مالا مقدر فيه؟

الذى يظهر لي أنه يلحق بما فيه مقدر، وعندئذ يختلف التقدير فيما لا مقدر فيه في حالي العمد وشبيهه عنه في حالة الخطأ؛ لكن عند تأملي في عدد من تقديرات مقدري الشجاج ومقومي الحكومات - التي وقفت عليها - أجد أنه لم يلاحظ فيها هذا الأمر.

**الوقفة الخامسة: في تقدير الديمة بالريالات.**

ذكر سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم في رسالة في دية النفس وغيرها (٤٤) أن إمام المسلمين في وقته عبدالعزيز بن محمد آل سعود رأى أن تقدر الإبل بالفضة فقدر المائة من الإبل بثمانمائة ريال فرancسي، وذلك في القرن الثاني عشر، وفي عام ١٣٧٤ هـ جرى تقديرها في العمد وشبيهه بثمانية عشر ألف ريال عربي، وفي الخطأ المحض بستة عشر ألفاً (٤٥)، وذكر سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم تعليقاً على هذا التقويم بقوله: «وهذا

(٤٢) انظر: التنبيه، للفيروزآبادي، ص ٢٢٧؛ رسالة في دية النفس وغيرها، لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ص ٨٦.

(٤٣) رسالة في دية النفس وغيرها، لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ص ٨.

(٤٤) ص ٤.

(٤٥) المرجع السابق ص ٥.

## ابراهيم بن صالح الزغبي

التقويم باعتبار دون الوسط ويستمر العمل على هذا ما لم تغير قيمتها بزيادة كثيرة أو نقص كثير ، فإن تغيرت وجب تجديد التقويم»<sup>(٤٦)</sup> ، وفي عام ١٣٩٠ هـ تم تقديرها في العمد وشبهه بسبعة وعشرين ألف ريال ، وفي الخطأ بأربعة وعشرين الف ريال<sup>(٤٧)</sup> ، وفي عام ١٣٩٦ هـ تم تقديرها في العمد وشبهه بخمسة وأربعين ألف ريال ، وتقدير دية الخطأ بأربعين ألف ريال<sup>(٤٨)</sup> ، وفي عام ١٤٠١ هـ تم تقديرها في العمد وشبهه بمائة وعشرة آلاف ريال ، وتقدير دية الخطأ المحسوب بمائة ألف ريال<sup>(٤٩)</sup> .

وعند وقوفي على بعض أسواق الإبل في بعض محافظات المملكة وجدت أن الأمر يستدعي إعادة النظر في تقييم قيمة الإبل الواجبة في دية العمد وشبهه ، ودية الخطأ المحسوب .

## المسألة السابعة: في تكاليف العلاج، وأجرة التجيير

والمسألة المفروضة هنا: هل للمجنى عليه أن يرجع على الجاني بما أنفقه من ثمن الدواء ، وأجرة الطبيب ونحوه ، إضافة إلى الأرشن ؟ - إذا لم يتوافر الدواء والطبيب مجاناً - أم لا ؟

اختلاف في ذلك على ثلاثة أقوال :

### القول الأول:

ليس للمجنى عليه أن يرجع على الجاني بما أنفقه من ثمن الدواء وأجرة الطبيب

(٤٦) المرجع السابق، ص.٦.

(٤٧) تعليم (و) ذو الرقى ١٦٢/٢/٢٨، في ١١/١٣٩٠ هـ. التصنيف الموضوعي، ج، ٣، ص ٣٠١.

(٤٨) تعليم (و) ذو الرقى ٢٢١/٢/٢٩، في ٢٩/١٣٩٦ هـ. التصنيف الموضوعي، ج، ٣، ص ٣٠٨.

(٤٩) تعليم (و) ذو الرقى ١٢/١٨٣، في ٧/١٤٠١ هـ. التصنيف الموضوعي، ج، ٣، ص ٣١٣-٣١٤.

ونحوه، وبه قال الإمام مالك<sup>(٥٠)</sup>، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم. قال - رحمه الله - : «وأما . . . نفقته تلك المدة [أي مدة العلاج] وأجرة الطبيب فلا أعلم استحقاقه الرجوع به على من دعمه»<sup>(٥١)</sup>. وقال في فتوى أخرى: «أنه بتأمل ما ذكر لم يظهر لنا أن الجاني يتحمل ما ينفقه المصاب على نفسه مدة مرضه»<sup>(٥٢)</sup>.

### القول الثاني:

للمجني عليه أن يرجع على الجاني بما أنفقه من ثمن الدواء، وأجرة الطبيب ونحوه، وهو قول عند المالكية<sup>(٥٣)</sup>، رجحه الخرشي منهم<sup>(٥٤)</sup>، وبه قال البهوي في حاشية المتهى والرحبياني من الحنابلة<sup>(٥٥)</sup>، وإليه ذهب بعض المؤخرين<sup>(٥٦)</sup>.

### القول الثالث:

للمجني عليه أن يرجع على الجاني بما أنفقه من ثمن الدواء، دون أجرة الطبيب، وبه قال بعض الشافعية<sup>(٥٧)</sup>.

(٥٠) انظر: الناج والإكليل مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر، ج٦، ص٣٧٧.  
مواهم الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر، ج٦، ص٢٥٩.

(٥١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ج١١، ص٣٤٢، مسألة ٣٥٤٣.

(٥٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ج١١، ص٣٤٢، المسألة ٣٥٤٢.

(٥٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، ج٣، ص٤٦٠.

(٥٤) انظر: شرح مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر، ج٦، ص١٥٠.

(٥٥) قال البهوي: « وإن لم تكن الجائفة مندملاة ولا الموضحة نبت شعرها فعلى الجاني الحكومة مع أجرة الطبيب وثمن الخيط ». حاشية المتهى، للبهوي، ج٢، ص١٢٩٨. وقال الرحبياني: « لو فتق جائفة غير مندملاة أو موضحة لم يثبت شعرها فعلية حكومة... وعليه أجرة الطبيب وثمن الخيط ». مطالب أولى النهى، للرحبياني، ج٦، ص١٣٣.

(٥٦) انظر: نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق؛ الفعل الضار والضمان فيه، مصطفى أحمد الزرقا، دار العلم، دمشق، دارة العلوم، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٩ هـ.

(٥٧) انظر: المذهب، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٧٩ هـ ج٢، ص٢٠.

## الأدلة:

يمكن الاستدلال لأصحاب القول الأول بأدلة منها:

١- قياس ما ليس فيه مقدر على ما فيه دية أو مقدر شرعاً، فكما أنه لا يلزم الجاني فيما فيه دية أو مقدر شرعاً سوى المقدر، فكذلك لا يلزم إلا الأرش فيما لا مقدر فيه.  
وقد حكم الدسوقي وغيره من المالكية الاتفاق على أن ما فيه مقدر لا يلزم الجاني غيره (٥٨).

٢- أنه وقع في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الراشدين من بعده عدد غير قليل من الجنایات، ولم ينقل عنهم سوى الحكم بالدية والمقدر فيما فيه مقدر، والحكومة فيما لا مقدر فيه ، ولم ينقل عنهم الحكم بثمن الدواء وأجرة الطبيب ونحوه ، ولو وجد لنقل .  
واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها :

١- قاعدة «الضرر يزال» (٥٩) ، وهذه القاعدة مفروعة من القاعدة الكلية «لا ضرر ولا ضرار» (٦٠) ، وأصلها قوله صلى الله عليه وسلم : «لا ضرر ولا ضرار» (٦١).  
ووجه الدلالة :

أن الضرر جاء معرفاً، فيعم كل ضرر، ومن ذلك أجرة الطبيب ونحوه، وثمن الدواء .  
ويجاب عن ذلك بأن الضرر قد زال بالمقدر فيما فيه مقدر من الجنایات ، وبالأرش

(٥٨) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ج ٣، ص ٤٦٠؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأنبي العباس أحمد الصاوي، دار المعرفة، ج ٤، ص ٣٨١.

(٥٩) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطى، ص ٨٣.

(٦٠) انظر: المرجع السابق؛ نظرية الضمان، د. وهبة الزحيلي، ص ٢٤-٢٥، ٢٠٤-٢٠٥.  
(٦١) آخرجه ابن ماجه، في: (باب من بنى في حقه ما يضر بجاره) من كتاب الأحكام. سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٧٤٥. والإمام مالك مرسلاً، في: باب القضاء في المرفق، من كتاب الأقضية. الموطأ، ج ٢، ص ٧٨٤. والإمام أحمد، في: المسند، ج ١، ص ٣١٣، ج ٥، ص ٣٢٧.

فيما لا مقدر فيه .

٢- أن إيجاب أجرة الطبيب ونحوه، وثمن الدواء من التعزير بالمال، والتعزير بالمال مشروع(٦٢) .

ويجاب عن ذلك : بأن التعزير بالمال مختلف فيه بين الفقهاء ، فلا يستدل بمختلف فيه على مختلف عليه ، والقائلون بالتعزير بالمال خصوه في حالات دون أخرى(٦٣) ، ومع التسليم بمشروعية التعزير بالمال ، فإنه لا يلزم في كل جناية ؛ فضلاً عن جنائية الخطأ ، والتعزير مجاله واسع ، ولا يقتصر على المال فقط ، والمسألة هنا ليست في التعزير وإنما في الضمان ، وفرقُ بين المتأتتين .

٣- إن مقتضى العدل وإحقاق الحق يقتضي الماثلة بين التعويض والضرر ، ومقتضى الماثلة التعويض عن جميع الضرر(٦٤) ، ومن ذلك ما خسره المجنى عليه ثمناً للدواء وأجرًا للطبيب ونحوه .

ويجاب عن ذلك أن العدالة قد تحققت بالمقدار شرعاً فيما فيه مقدر ، وبالأرش فيما لا مقدر فيه .

واستدل أصحاب القول الثالث :

بأن أجرة الطبيب ونحوه قد دخلت في الأرش ، بخلاف ثمن الدواء(٦٥) .

---

(٦٢) انظر: نظرية الضمان، د. وهبة الزحيلي، ص ٢٥ . وانظر في مشروعية التعزير بالمال: الطرق الحكيمية، لابن القيم، ص ٢٤ وما بعدها: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط الثانية، ص ٤٩٥ وما بعدها.

(٦٣) انظر: الطرق الحكيمية، لابن القيم، ص ٢٤ .

(٦٤) انظر: نظرية الضمان، د. وهبة الزحيلي، ص ٩٦ .

(٦٥) المذهب، للشيرازي، ج ٢، ص ٢٠١ .

## ابراهيم بن صالح الزغبي

ولم يظهر لي وجه للفرق بين أجرة الطبيب، وثمن الدواء.

الراجح ووجه الترجيح:

من خلال ما سبق يترجح لي القول الأول، وذلك لما يلي:

١ - للإجابة الواردة على أدلة القول الثاني.

٢ - للأدلة المتوافرة على حرمة مال المعصومين؛ إلا برضي نفس، أو سبب مشروع.

**المسألة الثامنة: في ضمان الجاني لأجر المجنى عليه مدة توقفه عن العمل بسبب الجنائية**

والمسألة المفروضة هنا: هل يضمن الجاني أجر المجنى عليه مدة توقفه عن العمل بسبب الجنائية، إضافة إلى الأرش، أم لا؟

اختلاف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول:**

لا يضمن الجاني أجر المجنى عليه مدة توقفه عن العمل بسبب الجنائية، وبه قال الجمهور الحنفية، والمالكية، وال الصحيح عند الشافعية، والحنابلة، وذلك تحريراً على مسألة حبس الحر.

قال السرخسي من الحنفية: «إذا حبس حرًّا لا يضمن منافعه لأنَّه لم يوجد من الحبس اتلاف منافعه» (٦٦).

وقال الخرشي من المالكية: «و كذلك منفعة بدن الحر لا يضمنها العاصب إلا بالتفويت، والمراد به الاستيفاء وهو . . . استعمال الحر بالاستخدام أو العمل، ولا شيء عليه حيث

(٦٦) المبسوط، للسرخسي، ج ١١، ص ٧٨.

عطله عن العمل»(٦٧).

وقال الرملي من الشافعية: «وكذا منفعة بدن الحر لا تضمن إلا بالتفويت في الأصح دون الفوات كأن حبسه ولو صغيراً . . . فإن أكرهه على العمل لزمت أجرته»(٦٨).

وقال البهوتى من الحنابلة: « وإن منعه . . . العمل من غير حبس فلا ضمان عليه في منافعه»(٦٩).

وبه قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، قال: «وأما أجرا مدة تعطله بالمعالجة شهرين . . . فلا أعلم استحقاقه الرجوع به على من دعمه»(٧٠).

وبه قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين ، قال: «لم أجد للأصحاب كلاماً في تضمين الجنائي منفعة المجنى عليه مدة احتباسه بالجنائية ، والذي تقتضيه القواعد أن يقال: . . . وأما إن كانت الجنائية عمداً فهذه إن أوجبت قصاصاً أو دية مقدرة أو حكمة فليس فيها سوى ما توجبه الجنائية ، ولا يضمن الجنائي سوى ذلك؛ لأن الشارع أوجب ذلك في مقابلة ما فات من عضو أو منفعة»(٧١).

ورجمه د. عبدالله بن عبدالواحد الخميس(٧٢).

(٦٧) شرح مختصر خليل، للخرشى، ج ٦، ص ١٤٣، وانظر: الناج والإكيليل، للخطاب، ج ٧، ص ٣٣٩؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٣، ص ٥٤٤.

(٦٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن شهاب الدين الرملى، دار الفكر، ج ٥، ص ١٧١، وانظر: تحفة المحتاج، للبيتى، ج ٦، ص ٣٠؛ مغنى المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية، ج ٣، ص ٣٥٣.

(٦٩) كشف النقاع، للبهوتى، ج ٤، ص ٨٧.

(٧٠) مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ج ١١، ص ٣٤٢، المسالة ٣٥٤٣.

(٧١) المتنقى من فرائد الفوائد، محمد بن صالح ابن عثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، ط الثانية، ١٤١١هـ - ١٦٢ص.

(٧٢) انظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، علاج المجنى عليه وتعطله وفوات الفرصة عليه، د. عبدالله بن عبدالواحد الخميس، السنة السادسة عشرة، رجب - شعبان - رمضان، ١٤٢٥هـ - ٧٤ص.

## القول الثاني:

يضمن الجنائي أجر المجنى عليه مدة توقفه عن العمل بسبب الجنائية ، وبه قال ابن رحال من المالكية<sup>(٧٣)</sup> ، وإليه ذهب بعض المؤخرين<sup>(٧٤)</sup> .

## الأدلة:

يمكن الاستدلال للقول الأول بأدلة منها :

قياس ما ليس فيه مقدر على ما فيه دية أو مقدر شرعاً ، فكما أنه لا يلزم الجنائي فيما فيه دية أو مقدر شرعاً سوى المقدر ، فكذلك لا يلزم إلا الأرش فيما لا مقدر فيه ، وقد سبق في المسألة التاسعة ذكر الاتفاق على أن ما فيه مقدر لا يلزم الجنائي غيره .

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها :

١ - قياس المجنى عليه الذي حبسته الجنائية عن العمل على المحبوس ، فكما أنه يلزم الحبس ما فات المحبوس من منفعة ، فكذلك يلزم الجنائي ما فات المجنى عليه من منفعة بالجنائية التي حبسته عن العمل .

وأجيب عن ذلك : بأن إلزام الحبس بما فات المحبوس من منفعة بمجرد الاعتقال غير مسلم ، وإنما يضمن الحبس بإتلاف منافع المحبوس عند الجنافية ، وباستعمالها عند المالكية ، ويفتوحيتها عند الشافعية كما سبق ذكره ، ولو سلمنا أنه يلزم الحبس ما فات من منفعة المحبوس بمجرد الاعتقال كما هو قول الحنابلة ، فإنه قياس مع الفارق ؛ لأن المجنى عليه قد استحق بالجنائية عليه قصاصاً أو دية أو مقدراً أو أرشاً ، بخلاف المحبوس الذي يستحق ما

(٧٣) انظر: البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي، دار المعرفة، بيروت، ط الثالثة، ١٣٨٧هـ ج ٢، ص ٣٥٤-٣٥٥.

(٧٤) انظر: الفعل الضار، مصطفى الزرقا، ص ١٢٠؛ نظرية الضمان، للزحيلي، ص ٢٤-٢٥.

فاته من منفعة .

٢- استدلوا بقاعدة (الضرر يزال) .

٣- أن إزام الجاني بأجرة المجنى عليه مدة احتباسه بالجناية من التعزير بالمال ، والتعزير بالمال مشروع .

٤- أن مقتضى العدل ، وإحقاق الحق يقتضي المماطلة بين التعويض والضرر ، ومقتضى المماطلة التعويض عن جميع الأضرار ، ومن ذلك الأجر الذي فات المجنى عليه . وقد سبق وجه الدلالة من الدليل الثاني والإجابة عليه وعلى الدليلين الثالث والرابع في المسألة التاسعة .

### الراجح، ووجه الترجيح:

من خلال ما سبق يترجح لي القول الأول ، وذلك لما يلي :

١- للإجابة الواردة عن أدلة القول الثاني .

٢- للأدلة المتوفرة على حرمة مال المعصومين ؛ إلا برضى نفس ، أو سبب مشروع .

٣- أن الشريعة الإسلامية سوت بين الصغير والكبير ، والعالم والأمي ، والشريف والوضيع في الدية والأرش ، وهذا مقتضى العدل ، فتقتضي العدالة المساواة بين العامل ومن كان دون عمل ، وهذا المسلك يؤمن الاستقرار للأحكام ، ويبعد عنها الارتجال والاختلاف .

فإذا ترجح القول بأن المجنى عليه لا يستحق أجرة خلال مدة علاجه ، فمن باب أولى لا يستحق مقدار نقص راتبه بعده ؛ لأن حصوله على ما ذكر أمر محتمل يتوقف على أداء العمل الذي يستحق عليه الأجر ، وقد يعرض له ما يمنعه ، ولما سبق تقريره من أنه ليس له

شرعاً إلا ما أوجبت الجنائية.

#### المرحلة الرابعة: الحكم

ثبت لدى:

- ١ - كسر المدعى عليه للجزء السفلي من عظمة زند يد المدعى اليسرى عمداً، وإنجباره مستقيماً.
- ٢ - إحداث المدعى عليه لسحجة بإصبع الإبهام ليد المدعى اليمنى بطول نصف سنتيمتر وعرض نصف سنتيمتر وبرؤها.

وحكمت بما يلي:

- أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يسلم للمدعى ألفين ومائتي ريال ٢٠٠٠ ريال، وهو المقدر في الزند إذا كسر عمداً وجبر مستقيماً.
- ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يسلم للمدعى خمسمائة ريال ٥٠٠ حكومة عن سحجة إبهام يده.
- ثالثاً: رد دعوى المدعى في تكاليف العلاج وأجرة التجسير، وراتبه خلال فترة العلاج وإنجبار الكسر، والنقص الحاصل براتبه خلال المدة المتبقية من عقد عمله لعدم استحقاقه ما يدعيه.
- رابعاً: رد دعوى المدعى عليه في الجراح التي ذكر أن المدعى ألحقها برقبته لعدم إثباته

ما يدعى .

وبعد : فهذا ما ظهر لي حسب الجهد ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأً فمن  
نفسى والشيطان .

وقد رفع الحكم لمحكمة التمييز لتدقيقه ، فعاد الصك مظهراً بالتصديق بالرقم /١٣٤  
ج / ٣ / أ العام ١٤٢٠ هـ .

وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .